

تطبيق القانون الدولي الانساني

المحاضرة التاسعة-الكورس الثاني

د محمد غازي ناصر

مالمقصود بتطبيق القانون الدولي الانساني؟

- العملية الشاملة وقت السلم والحرب والتي تهدف الى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون موضع التنفيذ بهدف تطبيقه واحترامه

وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني- وفقا لاتفاقيات جنيف الاربعة

- الالتزام باحترام القانون الدولي الانساني والعمل على احترامه من الاطراف الاخرى:
تضمنت المادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة من الاولى من البرتكول
الاضافي الاول النص على التزام الدول باحترام القانون الدولي الانساني. ويُفهم من ذلك
• انه التزام ذاتي مما يتطلب تنفيذه من قبل المدنيين والعسكريين
• على الدول الاطراف اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام منها الوسائل اللينة كتبني تشريعات
تضمن التنفيذ والوسائل الصارمة كفرض العقوبات
• وفقا لهذا الالتزام يحق لاي دولة طرف الطلب من طرف اخر الكف عن خرق القانون الدولي الانساني

وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني- وفقا لاتفاقيات جنيف الاربعة

- التعريف بالقانون الدولي الانساني او نشره:
- نصت اتفاقيات جنيف على نشر احكامها في السلم كما في الحرب
- للتشريعات الداخلية دور كبير في تقبل احكام القانون الدولي الانساني وعلى الدول تبادل ما سنته من قوانين مختصة بهذا الغرض سواء عن طريق الدولة المودعة لديها الاتفاقيات او الدولة الحامية
- للقيادة العسكرية دور في تنفيذ الالتزامات والوامر والتعليمات اللازمة لضمان احترام القانون الدولي الانساني
- للمؤسسات الانسانية دور مهم في نشر القانون الدولي الانساني كما هو بالنسبة لحركة الصليب الاحمر والهلال الاحمر وكذلك اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي نص نظامها الاساسي على مسؤوليتها على (تطبيق القانون الانساني بامانة)

وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني- وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة

• نظام الدولة الحامية:

• أ- تعريفها ووظيفتها:

• الدولة الحامية: الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع أطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر، وعلى المساعدة و الإشراف على تطبيق الاتفاقيات، وقد نصت على هذه الآلية المادة المشتركة 8-8-8-9 من الاتفاقيات الأربعة حيث: "تطبق الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية"، ثم عزز البروتوكول الإضافي الأول وجود الدولة الحامية بأن نصت المادة 5 منه على: "يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية النزاع على تأمين احترام و تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول و ذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية.

• مهام الدولة الحامية : تتكفل برعاية مصالح أطراف النزاع إذ تقوم مثلا بحماية و إغاثة الضحايا وبحماية الأسرى و المدنيين، كما تتكفل بمساعدة الدول على تطبيق الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، و الإشراف على هذا التطبيق.للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالمساعي الحميدة لدى أطراف النزاع من أجل تحديد الدولة الحامية

وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني- وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة

• نظام الدولة الحامية (تكملة):

- ممثلو الدولة الحامية :تقوم الدولة الحامية بمهامها من خلال ممثليها الدبلوماسيون أو القناصل أو مندوبون من رعايا الدولة الحامية أو رعايا دولة محايدة بشرط موافقة الدولة التي سيؤدون عملهم فيها.
- مدى تطبيق هذه الآلية: نتيجة تغير مفهوم الحياد, تعترف الدول التي ليست طرف في النزاع من لعب دور الدولة الحامية. فضلا عن طبيعة الحروب والنزاعات المسلحة التي أصبحت في معظمها غير دولية، و التي ينتفي الدور القانوني للدولة المحايدة فيها. لذلك لم يطبق نظام الدولة الحامية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.
- البديل عن الدولة الحامية: نصت على هذه الآلية المادة المشتركة 10 - 10 - 10 - 11 بين اتفاقيات جنيف الأربعة: حيث أن "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد و الكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية. وقد عزز البروتوكول الإضافي الأول هذه البدائل بأن نص على أنه إذا لم يتم تعيين دولة حامية على الدول أطراف النزاع أن تقبل بدائل الدولة الحامية، و المقصود بها المنظمات الدولية المحايدة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني- وفقا لاتفاقيات جنيف الاربعة

- اللجنة الدولية للصليب الاحمر:
- قُوضت اللجنة الدولية بالعمل على تطبيق القانون الدولي الانساني
- عمل اللجنة يشمل جميع الدول وفي جميع الاوقات
- تقوم بعملها من خلال النشرات الخاصة, الندوات العلمية, دورات تدريبية, التعاون مع الجمعيات الوطنية والمؤسسات العلمية او المشاورات مع الخبراء وغيرها
- للجنة دور خاص اثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لانها على اتصال بالضحايا وباطراف النزاع
- للجنة لفت اطراف النزاع لاي انتهاك يقع من خلال مندوبيها
- لها تلقي اية شكوى تتعلق بانتهاكات القانون الدولي الانساني
- لها ان تقوم بالمساعي (وهي مساعي سرية مبدئيا) لدى اطراف النزاع للتعامل مع اي انتهاك للقانون الدولي الانساني
- مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الانساني
- مساعي اللجنة تقوم على السرية لكن قد تصبح علنية في حالات معينة كان تكون الانتهاكات خطيرة ومتكررة واذا فشلت الخطوات السرية في وضع حد للانتهاكات, شرط ان تكون علنية المساعي في صالح المتضررين وان يكون مندوبو اللجنة شهود عيان على الانتهاكات او اذا ثبتت هذه الانتهاكات من خلال مصادر موثوقة.

وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني- وفقا لاتفاقيات جنيف الاربعة

- التحقيق:
- وفقا لاتفاقيات جنيف لاي طرف في النزاع الطلب باجراء تحقيق خاص بانتهاكات القانون الدولي الانساني وفي حالة الفشل في الاتفاق على اجراءات التحقيق يتم اللجوء الى تعيين حكم من قبل اطراف النزاع
- تتوقف هذه الطريقة على اتفاق اطراف النزاع وليس للدولة الحامية او اللجنة الدولية الصليب الاحمر دور بهذا الخصوص
- يجب التمييز بين هذا التحقيق والتحقيق الذي تقوم به الدولة الحامية بخصوص مقتل او جرح اسرى حرب او معتقلين مدنيين في ظروف خاصة
- لم يكن لهذه الطريقة اثر ملموس بسبب واقع النزاع المسلح

وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني- وفقا للبرتكول الاضافي الاول

1. الاشخاص المؤهلون: هم اشخاص يعدون في وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر ليكونوا مستعدين لتقديم المشورة للسلطات بخصوص القانون الدولي الانساني, ويمكنهم الاسهام بعمل الدولة الحامية ان وجدت, على الدولة التي تعد مثل هؤلاء الاشخاص ارسال اسمائهم الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر حتى تزود بها الاطراف المتعاقدة الاخرى لاستعمالها عند الحاجة والاستفادة من خبراتهم
2. المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة: مهمة هؤلاء هو تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق القانون الدولي الانساني

وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني- وفقا للبرتكول الاضافي الاول

3. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: مهمة هذه اللجنة وفقا للمادة 90 من البرتكول هو التحقيق باي انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف والبرتكول الاضافي الاول والعمل على اعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها.

تشكيل اللجنة: عضوية اللجنة مفتوحة فقط للدول وهي جهاز دائم محايد وغير قضائي تتكون من 15 عضو على درجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالنزاهة ينتخبون لفترة 5 سنوات على ان يراعى التمثيل الجغرافي. يسند التحقيق الى غرفة من 7 اعضاء من غير رعايا اطراف النزاع, 5 منهم من اعضاء اللجنة و2 يتم تعيين كل منهما كل طرف من اطراف النزاع واذا ما فشلا في تعيين احدهما او كليهما يعينا من قبل رئيس اللجنة.

وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني- وفقا للبرتكول الاضافي الاول

- عمل اللجنة: لكل طرف تقديم الادلة, واللجنة البحث عن ادلة اخرى والقيام بالتحقيق مكانيا, يتم عرض الادلة على الاطراف الذين لهم حق التعليق او الاعتراض عليها. تقرير اللجنة يرفع الى اطراف النزاع والذي يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات. الاعلان عن نتائج التحقيق يتم بناء على طلب اطراف النزاع
- نفقات اللجنة: تسدد من اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصها, من المساهمات الطوعية, يتحمل طالبو التحقيق النفقات على ان يسدد الطرف المدعى عليه نصف النفقات, واذا قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة يسدد كل طرف نصف المبلغ, يكون السداد مستحق على الطرف الذي يقبل اختصاص اللجنة بمجرد الادعاء عليه سواء ثبتت الادعاءات ام لا

وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني- وفقا للبرتكول الاضافي الاول

- إنشاء اللجنة: يبدأ تشكيل اللجنة بمجرد موافقة 20 دولة من الدول الاطراف في البرتكول الاول على اختصاصها. اللجنة مفتوحة لجميع الدول حتى غير الاعضاء في البرتكول او التي لم تعلن قبولها اختصاص اللجنة . عمل اللجنة مقتصر على النزاعات الدولية ومع ذلك عبرت عن رغبتها بالعمل في النزاعات غير الدولية
- فاعلية اللجنة: قبول الدول لاختصاص اللجنة مازال بطيئاً ولم يتم اللجوء اليها من قبل اطراف النزاع في التحقيق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني رغم كثرتها, لذلك بذلت محاولات سبل اخرى لتنفيذ القانون الدولي الانساني.